وان شاء كلف المشتري قلعه لانه ملك العرصة بالاخذ بالشفعة فله الخيار واذا اخذ الشفيع فبنى
او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لان البائع والمشتري لم يضمنا له سلامة
ذلك لانه اخذها بغير رضا منهما واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير
فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذه الاشياء اتباع وان نقض المشتري
البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع لان البناء مضمون على المشتري
فلا يضمن من ثمن وليس للشفيع اخذ النقض لانه منقول بطلت تبعيته بالعقار ومن ابتاع ارضا وعلى
نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها تبعا فان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته لانها مضمونة على المشتري
بالاخذ فلا يضمن ثانيا وللشفيع خيار الرؤية وخيار العيب وان كان المشتري شرط البراءة منه
لان شرط المشتري لا يلزم غيره وان ابتاع بثمن مؤجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها لان الاجل شرط زايد مع المشتري فلا يظهر على الشفيع واذا
قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم لان القسمة ليست بمعاوضة مطلقا ولان الشريك اولى
واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا
شفعة للشفيع لانه ابطال بيع لا انه بيع وان ردها بغير قضاء القاضي او تقايلا فللشفيع الشفعة
لانه بيع جديد فيما لا يختص به او بهما

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر لان منفعته لعامة المسلمين فان
لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر لان القسمة فصل للخصومة فاذا هو قضاء من هذا الوجه والعمل
فاذا هو كسائر الاعمال فالاولى ان لا ياخذ اجرا ولو اخذ يجوز ويجب ان يكون عدلا مامونا بالقسمة

ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد لانه يتحكم بالضرر ولا يترك القسام يشتركون لانهم يتصالحون
على مغالاة الاجر فيؤدي الى الضرر بالناس اجرة القسام على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل في المشقة وقالا على قدر الانصباء لانه من حقوق
الملك والاصح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا
انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يقيموا البينة على موته وعدد
ورثته فلعله لم يمت اوله وارث اخر فيحتاج القاضي الى نقض قضائه وعندهما يقسم باعترافهم و
يذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم لانه اذا فعل كذلك يزول التلبيس وان كان المال المشترك
ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه بالاتفاق باعترافهم لان غير العقار غير محفوظ فيقسم لئلا يضيع
ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسم بينهم لانهم لم يقروا لاحد فيه بحق بخلاف الارث لانهم اقروا للمورث
وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمها بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع
بنصيبه قسم بطلب احدهم احترازا له من الضرر الذي يلحقه بالتهايؤ وان كان احدهم ينتفع والاخر
يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه طالب تكميل منفعة ملكه وان طلب صاحب
القليل لم يقسم لانه متعنت وان كان كل واحد منهما يستضر لا يقسم الا بتراضيهما لانه اضرار بهما ويقسم
العروض اذا كانت من صنف واحد لان المنفعة بها حاصلة من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض لتفاوت المقاصد والمنافع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوته وكل واحد
لجنس اخر وقالا يقسم الرقيق لتقارب المنفعة ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء لان كل واحد
يستضر به واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث